

أحكام القرآن

نافلة لك فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة وأن الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار قال الشافعي ويقال في قول D ف سبحان ا حين تمسون المغرب والعشاء وحين تصبحون الصبح وله الحمد في السموات والأرض وعشيا العصر وحين تظهرون الظهر قال الشافعي وما أشبه ما قيل في هذا بما قيل وا أعلم .

وبه قال قال الشافعي أحكم ا D لكتابه أن ما فرض من الصلوات موقوت والموقوت وا أعلم الوقت الذي نصلي فيه وعددها فقال جل ثناؤه إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا . وبهذا الإسناد قال قال الشافعي قال ا تبارك وتعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال يقال نزلت قبل تحريم الخمر وأيما كان نزولها قبل تحريم الخمر